



قرار رقم (٥٠٥) لسنة ٢٠٢٣
بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٨
بشأن تشكيل اللجنة التنسيقية
للمجموعة المصرية لتأمين السفر للخارج

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر؛ وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩؛ وعلى قرار السيد وزير الداخلية رقم (٦٧٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن تعديل القرار رقم (٦٣) لسنة ١٩٥٩ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر وذلك بإضافة وثيقة تأمين رعاية المسافر بالخارج كأحد مستندات الحصول على جواز السفر المصري؛ وعلى لائحة النظام الأساسي للمجموعة المصرية لتأمين السفر للخارج الصادرة بقرار الهيئة رقم (٦٩٨) لسنة ٢٠٢١ وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على التأمين المؤرخة ٢٠٢٣/٢/٢٢ في هذا الشأن.

قرر

(المادة الأولى)

تشكل اللجنة التنسيقية للمجموعة المصرية لتأمين السفر للخارج وفقاً لأحكام المادة (٢٥) من لائحة النظام الأساسي للمجموعة الصادرة بقرار الهيئة رقم (٦٩٨) لسنة ٢٠٢١ بعضوية كل من:

عضواً	رئيس مجلس إدارة الاتحاد المصري للتأمين (ممثل عن الاتحاد)	السيد الأستاذ/ علاء الزهيري
عضواً	العضو المنتدب لشركة وثاق للتأمين التكافلي ورئيس اللجنة الإدارية للمجموعة المصرية لتأمين السفر للخارج	السيد الأستاذ/ عادل فطوري
عضواً	ممثل عن وزارة الداخلية	السيد اللواء/ أكمل حسين الحسيني عاشور
عضواً	ممثل عن وزارة الداخلية	السيد عقيد دكتور/ أحمد حمدي محمد على وهبة



عضواً	رئيس الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على شركات التأمين (ممثل عن الهيئة العامة للرقابة المالية)	السيد الدكتور/ محمود سماحة
مقرراً	المُشرف على الإدارة العامة لفحص شركات التأمين (٣) بالهيئة العامة للرقابة المالية	السيد الأستاذ/ عبد العزيز السيد مناع

وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة خلال دراستها دون أن يكون له صوت معدود.

(المادة الثانية)

تختص اللجنة بالنظر في الموضوعات التي تستدعي التنسيق بين الجهات والأطراف المعنية، وأية موضوعات تتعلق بآلية التطبيق العملي لعمل الجمعية.

(المادة الثالثة)

تعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر الجمعية المصرية لتأمين السفر للخارج أو مكان آخر يحدده الأعضاء وبدعوة من رئيسها الذي تختاره اللجنة في أول اجتماع لها، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية أعضائها، لدراسة الموضوعات المعروضة عليها وإصدار توصياتها وإبلاغها للهيئة العامة للرقابة المالية لاتخاذ اللازم بشأنها.

يتم تحديد بدل حضور وانتقال السادة أعضاء اللجنة ومقررها بمعرفة اللجنة الإدارية للجمعية المصرية لتأمين السفر للخارج.

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الإدارات والجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

محمد صلاح
د. محمد فريد صالح

